جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأصول الفقهية المنصوص عليها في كتاب (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، في بابي صلاة أهل الأعذار وصلاة الكسوف (جمعاً ودراسةً)

إعداد

الباحثة/ هديل إبراهيم عياش مراد
باحثة ماجستير في الفقه وأصوله
كلية التربية – الخرج
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الأصول الفقهية المنصوص عليها في كتاب (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ) في بابي صلاة اهل الأعذار وصلاة الكسوف جمعاً ودراسة

هديل إبراهيم عياش مراد
قسم الفقه وأصوله، كلية التربية، الخرج، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Hadeel.Almurad@gmail.com

ملخص البحث:
يكمن هدف هذا البحث في حصر الأصول الفقهية التي نص عليها البهوتي في بابي صلاة أهل الأعذار وصلاة الكسوف ودراستها دراسة تفصيلية بشرح المعنى الإفرادي لمصطلحات الأصل والمعنى الإجمالي منه، وذكر مستنده الشرعي المثبت له، وبيان الخلاف فيه إن لم يكن متفقا عليه من قبل فقهاء المذهب، ثم ذكر الأثر الفقهي الذي ترتب على الأصل، وأُجرِيَ هذا البحث بناء على منهجين علميين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي، واشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمس مباحث، وخاتمة على النحو الآتي: التمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول الفقهية، والمبحث الأول: الأصل في حال الإنسان الإقامة دون السفر، والمبحث الثاني: الأصل في صلاة المسافر الأتمام، والمبحث الثالث: الأصل في النية المطلقة في الصلاة الانفراد، والمبحث الرابع: الأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته، والمبحث الخامس: الأصل عدم الكسوف حتى يُرى، والخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: بعض الأصول الفقهية محل اتفاق في المذهب، والآخر محل اختلاف، وأن الأصل في الإنسان الإقامة دون السفر، والأصل في صلاة المسافر الإتمام، والأصل في النية المطلقة

في الصلاة الانفراد، والأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته، والأصل عدم الكسوف حتى يُرى، والأصول الفقهية ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ومن أهم التوصيات: العمل على توسيع نطاق البحث في الأصول الفقهية، بدراسة الأصول الفقهية التي تبناها الأعيان من علماء المذاهب، أو التي اتفقت عليها المذاهب المعتمدة، أو المذهب الواحد، دعوة المقبلين على اختيار موضوعات لأطروحاتهم بالبحث في الأصول الفقهية سواء أكان ذلك في المذهب الحنبلي أم المذاهب المعتمدة الأخرى، الدعوة لإقامة الندوات العلمية لإظهار أهمية الأصول الفقهية وتأصيلها.

الكلمات المفتاحية: الأصول – الفقهية – كشاف القناع – صلاة – أهل – الأعذار – الكسوف.

Jurisprudential Fundamentals Stipulated in *Kashāf Al-Qināʿ* by Sheikh Mansour Al-Bahouti (1051 AH), Chapters on *the Prayer of the People with Excuses and the Prayer of the Eclipse*: A Data Collection and Study

By Hadeel Ibrahim Ayash Murad,
Department of Jurisprudence and Its Fundamentals, Faculty of Education, Prince Sultan bin Abdul Aziz University, KSA
Hadeel.Almurad@gmail.com

Abstract

This research aims to collect the jurisprudential principles that Al-Bahouti stipulated in his book *Kashāf ul-Qināʿ* (*Unveiling the Mask)*, and study them in detail, by explaining the overall meaning of each fundamental principle and definitions of the terms related to each of them. The evidence supporting each principle is mentioned, and if the jurists are not agreed about it, the reasons for their difference is shown. The jurisprudential effect resulting from the principle is also indicated. Two scientific methodologies have been used in conducting this research: the inductive method and the descriptive analytical method. The research paper falls into an introduction, a preface, five sections and a conclusion. According to the research findings, some fundamental principles are agreed upon by jurists and some are not. The research recommends expanding the scope of research conducted on the fundamental principles of jurisprudence and holding academic seminars to show the importance of the fundamentals of jurisprudence and trace their origin in Sharia.

Key words: fundamental principles – jurisprudential – *Kashāf ul-Qināʿ* -prayer – people of excuses – eclipse.

مقدّمة

الحمد لله على واسع فضله، وكريم إحسانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم في الفقه، ومعرفة أحكامه يعد سببا لصلاح دين المرء، فهو منهاج العبد للتعبد على الطرائق القويمة في إقامة العبادات والمعاملات وغيرها، وبه ينال رفعةً وأجرًا. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩]، والفقه أحد معاني هذه الحكمة، وقد قال الرسول ﷺ في فضل العلم والتفقه فيه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

وبالنظر إلى ما جدّت به العصور المتأخرة من حوادث وقضايا كثرت بها الفروع الفقهية دأب الفقهاء في كتبهم إلى اتخاذ مسالكٍ يُقَرَّب بها الفقه إلى طلابه، ويُيَسَّرُ بها دراسته وضبط فروعه، ومن أنجع تلك المسالك الأصول الفقهية حيث يجمع بها الفقيه ما تماثلت أحكامه من فروع تحت أصل فقهي واحد.

والمكتبة الفقهية ثرية بما دونته أقلام الفقهاء من مصنفات في فروع الفقه شملت الأصول الفقهية بين دفتيها، بَيْدَ أنّها لم تعنى بالجمع والدراسة من قبل المحققين والفقهاء قديمًا وحديثًا.

وأحد أبرز هذه المصادر غنى بالأصول الفقهية كتاب (كشاف القناع على متن الإقناع) للبهوتي، فكان محل هذه الدراسة والبحث؛ لأهميته في المكتبة الفقهية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٥٢/١)، حديث رقم (٧١).

الحنبلية حتى عُدّ أحد الكتب المعتمدة للفتيا، وأحد المراجع الرئيسة التي يستند عليها القضاء في المملكة العربية السعودية، وهذا ما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في ١٣٤٧/٧/١هـ، فقد اعتنى فيه البهوتي بجمع الفروع الفقهية ذات الصلة تحت أصل فقهي واحد، حتى يسهل بذلك فهم ما ينتمي إلى الأصل مسائل فقهية.

وبناء على هذا سرت همة الباحثة إلى تتبع الأصول الفقهية المنصوص عليها بالشرح، وذكر مستنده الشرعي، وأقوال الحنابلة فيه، وما يدخل تحته من فروع فقهية في بابي في بابي صلاة أهل الأعذار، وصلاة الكسوف فجاء البحث تحت عنوان:

الأصول الفقهية المنصوص عليها في كتاب (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، في بابي صلاة أهل الأعذار وصلاة الكسوف (جمعاً ودراسةً).

❖ **مشكلة البحث**:

تتمحور مشكلة البحث في جمع الأصول الفقهية المنصوص عليها في بابي صلاة أهل الأعذار، وصلاة الكسوف من كتاب (كشاف القناع)، لدراستها دراسةً تفصيليةً، مع مقارنتها بأقوال فقهاء الحنابلة إن لزم، وبيان التطبيقات الفقهية المترتبة عليها.

❖ **تساؤلات البحث**:

١- ما الأصول الفقهية المنصوص عليها في بابي صلاة أهل الأعذار، وصلاة الكسوف؟

٢- ما مستند الأصل الفقهي من أدلة؟

٣- ما أقوال الفقهاء الحنابلة في الأصل إن وجدت؟

٤- ما التطبيقات الفقهية التي تدخل تحت الأصل الفقهي؟

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره**:

تتلخص أهمية البحث في الأصول الفقهية، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- إنّ في جمعها ودراستها خيرًا وعونًا لطالب العلم؛ لأنه يضبط بها المسائل الكثيرة المتناظرة من الفروع الفقهية ويحفظها.

٢- تيسير الوصول إلى أحكام النوازل الفقهية من خلال معرفة مدى علاقته بالأصل الفقهي.

٣- الإسهام في خدمة وإثراء المكتبة الفقهية، بما لم يُصنف من قبل.

٤- حفظ الوقت عن طريق دراسة الأصول الفقهية فلا ينفر الطالب من كثرة الفروع.

٥- تنمية الفكر وإعمال العقل في الربط بين الأصول الفقهية ومسائل الفقه.

❖ **أهداف الدراسة**:

للبحث أهداف عدة، تتمثل في:

١- تتبع الأصول الفقهية المنصوص عليها الواردة في بابي صلاة أهل الأعذار، وصلاة الكسوف.

٢- دراسة الأصل وتوضيح معناه جملةً وتفصيلاً.

٣- بيان الأدلة التي استند عليها الأصل، وذكر أقوال الفقهاء الحنابلة فيه إن وجدت.

٤- بيان الأثر الفقهي المترتب على تلك الأصول الفقهية.

٥- الكشف عن مسلك الأصول الفقهية لتعم فائدته الطلاب ومعلميهم.

❖ **حدود البحث**:

استقراء الأصول الفقهية المنصوص عليها ودراستها من كتاب (كشاف القناع)، في بابيّ صلاة أهل الأعذار، وصلاة الكسوف.

❖ **الدراسات السابقة**:

في حدود بحث واطلاع الباحثة في محركات البحث الإلكترونية، وفهارس المكتبات، وبعد نظرً فيهما وتقصي لم تجد دراسة عن الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع أو غيره من كتب المذاهب، بينما وُجِدت دراسات أخرى تعلقت بالكتاب محل الدراسة، وفي ذلك:

أولًا: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع جمعًا ودراسًة، قدمها الباحث: خالد محمد اليحيا، لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

وجه الشبه: كلا البحثين يتفقان في محل الدراسة وهو كتاب كشاف الإقناع.

وجه الاختلاف: بُنيت دراسة الباحث على تخريج الفروع الفقهية على أصول الفقه، للربط بين الفقه وأصوله، فهي دراسة أصولية بينما بنيت دراسة الباحثة على الربط بين الأصول الفقهية والفروع الفقهية.

ثانيًا: تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من أول (كتاب الصوم) إلى نهاية (باب التطوع وما يكره منه، وذكر ليلة القدر وما يتعلق فيها) جمعًا ودراسًة، قدمتها الباحثة: منيرة بنت خالد الجوهر، لنيل درجة الماجستير، جامعة الدمام، ١٤٣٧هـ.

وجه الشبه: كلا البحثين يتفقان في محل الدراسة وهو كتاب كشاف القناع، إضافة إلى أن كلا البحثين في ربع العبادات.

وجه الاختلاف: عنيت دراسة الباحثة بتتبع المسائل الفقهية في كتاب الصوم للربط بينها وبين قواعد المذهب الحنبلي، أي أنها دراسة تربط الفروع الفقهية بعلم القواعد الفقهية، وليس لذلك علاقة بالأصول الفقهية التي هي موضوع البحث.

ثالثاً: القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية من الاقناع وشرحه كشاف القناع، سعود بن عبدالله الغديان، ط١، دار التدمرية، الرياض-السعودية، ٢٠١١م.

وجه الشبه: كلا البحثين يتفقان في محل الدراسة وهو كتاب كشاف القناع، بينما أضاف الكاتب إليه المتن الأصلي.

وجه الاختلاف: يبحث الكاتب عن القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية في كتاب كشاف القناع ومتنه الأصلي، أي أنها دراسة في علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية وعلم الضوابط الفقهية، بينما تتطرق دراسة الباحثة إلى الأصول الفقهية وما يتعلق بها من فروع وهذا مناقض تمامًا لدراسة الكاتب.

ومما سبق تبين عدم وجود بحث خصّ الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع بالجمع والدراسة، إنما عُني بدراسة كشاف القناع من نواحي أخرى تتعلق بعلوم مغايرة تماما للأصول الفقهية، ويتضح من ذلك الجِدّةُ في موضوع البحث والسبق فيه.

❖ **منهج البحث**:

سوف تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: يعتمد على استقراء وتتبع الأصول الفقهية المنصوص عليها في بابي صلاة أهل الأعذار وصلاة الكسوف من كتاب (كشاف القناع).

الثاني: المنهج التحليلي الوصفي: القائم على وصف الأصول الفقهية بإظهار معناها وشرح مفرداتها، وتحليل هذه الأصول الفقهية ودراستها بشكلٍ علميٍّ من خلال الاستدلال عليها، وذكر أقوال الفقهاء في الأصل وبيان المخالف إن وجد، والتطبيق الفقهي على الأصل.

❖ **إجراءات البحث**:

١- استخراج الأصل الفقهي من كتاب (كشاف القناع) ثم توثيقه بذكر كلام البهوتي عنه في الحاشية.

٢- دراسة الأصل الفقهي ويتضمن الآتي:

أ- التعريف بمصطلحات الأصل المهمة.

ب- شرح الأصل.

ج- الاستدلال على الأصل.

د- بيان أقوال فقهاء الحنابلة إن كان في أحد الأصول خلاف مع بيان الراجح.

ه- بيان الصيغ المختلفة من الأصل إن وجدت.

٣- ذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحت الأصل الفقهي.

٤- عزو الآيات بذِكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع ذِكر حكم الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن من الصحيحين.

٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٧- الترجمة لأعلام الفقهاء.

٨- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق والتخريج.

٩- الخاتمة: تذكر فيها الباحثة أهم نتائج البحث المُتوصّل إليها.

١٠- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث**:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمس مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول الفقهية.

المبحث الأول: الأصل في حال الإنسان الإقامة دون السفر.

المبحث الثاني: الأصل في صلاة المسافر الاتمام.

المبحث الثالث: الأصل في النية المطلقة في الصلاة الانفراد.

المبحث الرابع: الأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته.

المبحث الخامس: الأصل عدم الكسوف حتى يُرى.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد

التعريف الاصطلاحي للأصول الفقهية

المسألة الأولى: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

أولًا: الأصل في اللغة له معانٍ عدة، منها ما يلي:

١- الأصل هو أسفل كل شيءٍ، وأساس الحائط أسفله.

٢- أصل الشيء ما يُسْتَنَدُ في الوجود إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول(١).

٣- الأصل ما يبنى عليه غيره(٢).

يظهر مما سبق من تعريف أن الأصل في اللغة يدور حول ثلاثة معاني هي: أسفل كل شيء، وما يستند إليه في الوجود، وما يبُنى عليه، وكل هذه المعاني تعد متقاربة فيما بينها؛ لأنها تعني الأساس وما يُتَفَرَّع منه.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الأصل في الاصطلاح لتعدد الاستخدامات للمفردة وفيما يأتي بيانٌ لذلك:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، [بَاب الصّاد واللاّم من المعتل]، مادة [أصل]، (١٦٨/١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، [مادة ء ص ل]، (١٦/١).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.ت، مادة [أصل]، (٤٤٧/٢٧). التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص: ٢٨).

أولًا: عرفها الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بأنها: ما يثبت حكمه بنفسه، ولا يُبنى على غيره، ويبني عليه غيره[١].

ثانياً: مرادفات الأصل في الاصطلاح:

١- الراجح: كقولهم: الراجح الحقيقة لا المجاز، كالأصل عند السامع في الكلام هو المعنى الحقيقي[٢].

٢- المستصحب: كقولهم: "الأصل أن لا غسل على أحدٍ إلا أن يأمره الله تعالى بذلك" أي: يستصحب عدم وجوب الغسل لبراءة الذمة من التكليف حتى يُوجبه الدليل[٣].

---

(١) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص: ٢٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (١٢٧/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص: ٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١٧/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، (١٤/١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، (٣٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، دار الكتبي، د.م، ١٤١٤ه/١٩٩٤م، (٢٧/١)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ص: ٢٢٢).

٣- القاعدة الكلية: يقصد به القاعدة المستمرة، ومنه (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل) [١].

٤- الدليل: ومنه قول: أصل هذه المسألة الكتاب، أو أصلها السنة، أي دليلها الكتاب[٢].

٥- الصورة المقيس عليها: وهي ما يقاس عليها الفرع ليأخذ حكمها[٣].

٦- الْغَالِبُ فِي الشَّرْعِ: ويكون ذلك باستقراء موارد الشرع، والغالب يُلْحَقُ به النادر[٤].

٧- الظاهر: يأتي الأصل بمعنى الظاهر وليس ذلك على إطلاقه، وقال السبكي (ت: ٧٧١هـ)[٥]: "قد يقال: الأصل في العقود الصحة ونعني بالأصل -هنا- الظاهر"[٦].

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤/١).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٧/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧/١).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي، ت: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (٤٢٦/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٣/٥).
(٤) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت، (٢٥٠/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٧/١).
(٥) هو عبد الوهّاب بن علي السّبكي الشافعي، كان مفتيًا ومدرسًا، اشتغل بالقضاء، له عدة تصانيف منها: طبقات الشافعية الكبرى، مات سنة ٧٧١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٢١٠/١٩)، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، (٣/ ١٠٤).
(٦) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م (١/ ٢٥٣).

يظهر مع تعدد الألفاظ ذات الصلة بالأصل أن لكل منها معنى مغاير عن الآخر، والمتعلق بالبحث منهم: المستصحب، والقاعدة الكلية؛ لأن كلا منهما يُبنى عليه فهو الأساس.

المسألة الثانية: تعريف الأصول الفقهية باعتبارها لقباً:

بالرغم من نشأة الأصول الفقهية مع الفقه إلا أنها لم تنفرد بتعريف خاص لدى المتقدمين، أما المعاصرين فقد اجتهد جمع منهم لتعريفها، وفي تفصيل ذلك ما يأتي:

أولاً: لابد من الإشارة إلى ورود ما يظهر تمييز معنى الأصل الفقهي عند المتقدمين ومن ذلك ما ورد عن ابن همام(ت٨٦١هـ) ، في فتح القدير وصفه العمل بالأصل بعبارة "الاستمرار على الحالة المتيقنة"(١).

ثانياً: ومن التعريفات المعاصرة للأصل الفقهي ما يأتي:

١/ عُرّف بأنه "حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية"(٢).

٢/ وعُرّف بأنه "الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مرعي ابتداء بلا حاجة إلى دليل خاص عليه، بل يعتبر مسلما بنفسه"(٣).

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٧٣)، وقال في ذلك ابن همام: "وَعِنْدَنَا الْقَوْلُ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ هُوَ الْأَصْلُ بِحَسَبِ مَا يَتَبَادَرُ أَوْ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَلَا يَخْفَى تَرَجُّحُ هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ادَّعَى بِدَعْوَاهُ سُكُوتَهَا تَمَلُّكَ بُضْعِهَا مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ مَعَهُ وَهِيَ تُنْكِرُ، وَالظَّاهِرُ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْحَالَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ مِنْ عَدَمِ وُرُودِ مِلْكٍ عَلَيْهَا الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، فَكَانَتْ هِيَ مُتَمَسِّكَةً بِأَصْلٍ مَعْنًى هُوَ الظَّاهِرُ فَكَانَ الْقَوْلُ لَهَا" والأصل يعد أحد مرادفات الظاهر، لذلك يرد لفظ الظاهر أحيانا ويراد به الأصل.

(٢) نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م، (ص:٢٩).

(٣) المدخل لفقهي العام للزرقاء، مصطفى الزرقا، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٨ه/١٩٩٨م، (١٠٦٤/٢).

٣/ وعُرّف بأنه "الحكم المتيقن الثابت بدليل غير معترض ببقائه ولا لزواله"[١].

من خلال النظر إلى ما سبق يمكن تعريف الأصول الفقهية بأنها:

حكمٌ كلي فقهي سابق يستصحب على ما ينطبق عليه من مسائل فقهية في بابٍ فقهيٍ واحدٍ أو أبوابٍ متعددةٍ.

(١) نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي (ص:٣٠).

المبحث الأول

الأصل في حال الإنسان الإقامة دون السفر[١]

الفرع الأول: معنى الأصل الفقهي:

أولًا: تعريف المصطلحات الخاصة بالأصل:

ورد في الأصل مصطلح (الإقامة) ولرفع اللبس في معنى المفردة وجب توضيح المقصود بها هنا –لغة واصطلاحا–، وفي ذلك:

الإقامة:

الإقامة لغةً: أصلها من كلمة قوم، ومنها يقال أقامَ بالمكان إقامَةً، وأقامَ الشيء، أي: أدامه، وَاسْمُ الْمَوْضِعِ الْمُقَامُ بِالضَّمِّ، والمَقَامَة، بِالْفَتْحِ: الْمَجْلِسُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَقَامَ بِالْمَوْضِعِ إِقَامَةً اتَّخَذَهُ وَطَنًا فَهُوَ مُقِيمٌ من الإقامة[٢].

الإقامة في الاصطلاح: هي الاستيطان ببلدٍ ما، على نحوٍ مستقرٍّ[٣].

---

(١) أصل منصوص، قال فيه البهوتي: "(وَ) فِي (سَفَرِهِ) يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ وَالْأَمِيرَ، إنْ كَانُوا بِسَفَرٍ يُبِيحُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ، أُبِيحَ لِلزَّوْجَةِ وَالْقِنِّ وَالْجُنْدِيِّ الْمُسَافِرِينَ مَعَهُمْ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ فَلَهُمْ حُكْمُهُمْ. (وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِشَرِيكَيْنِ) أَحَدُهُمَا مُسَافِرٌ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ (تَرَجَّحَ إقَامَةُ أَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ". كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور ابن يونس البهوتي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (٥٠٥/١).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة [قوم]، (٢٠١٧/٥)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، (٤٩٨/١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [الْقَافُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا]، مادة [ق و م]، (٥٢٠/٢).

(٣) ينظر: التعريفات (ص: ٢٥٣)، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، (ص: ١٦٠)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، (ص: ٦٦).

ثانياً: شرح الأصل:

الإنسان في أمره متردّدٌ بين حالين: إما الاقامة وإما السفر، والأصل فيه الإقامة في بلدٍ، ويعد السفر أمراً عارضاً وليس حالاً مستقراً في الإنسان، ويرتبط أصل الإقامة برخص السفر من قصرٍ وفطرٍ، فمتى ما شك الإنسان في جواز الرخصة، مثل شكه في بلوغ حد السفر المبيح لرخصة القصر، فالأصل إقامته ويلزمه بذلك الإتمام لا القصر، ويظهر من خلال ما ذكر ارتباط أصل الإقامة في الإنسان بأصل وجوب إتمام الصلاة، لأنه متى ما عمل بأصل الإقامة عمل بأصل وجوب إتمام الصلاة.

الفرع الثاني: صيغ الأصل:

- من صيغ الأصل (إذا اجتمع سفر وحضر غلب الحضر)، وفي بيان موضعه:

ورد الأصل بعبارات مختلفة في أبواب أخرى ذات صلة بأحكام الصلاة، فمن التعليلات المتفق عليها عند وجوب ترك الأخذ بالرخص في المسائل الخاصة بالقصر والفطر للمسافر ونحوه قولهم (إذا اجتمع سفر وحضر غلب الحضر) وبناء على ذلك إذا اجتمع في العبادة سفر وحضر كان الأصل هو الحضر ووجب العمل بأحكامه، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[١]: "لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا ابْتَدَأَهَا فِي السَّفَرِ ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَائِهَا، غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ،

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، كان بحرًا في العلم، له العديد من المصنفات؛ ومنها: البرهان في مسائل القرآن، والمغني، والكافي، توفي في الشام عام ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (٣/ ٢٨١)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢/ ١٥).

كَالصَّلَاةِ"[١].

وقال بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)[٢]: "(ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة"[٣].

قال ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) "(فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، وَفِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) أَتَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ"[٤].

وقال البهوتي (ت:١٠٥١هـ): "(أَوْ أَحْرَمَ بِهَا) أَيْ الرُّبَاعِيَّةِ (فِي سَفَرٍ) مُبِيحٍ لِلْقَصْرِ (ثُمَّ أَقَامَ كَرَاكِبِ سَفِينَةٍ) أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مَقْصُورَةً فِيهَا ثُمَّ وَصَلَتْ إلَى وَطَنِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَغَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ"[٥].

---

(١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، د.ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨ه/١٩٦٨م، (٢١٣/١).

(٢) عَبْد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته شرح العمدة وقيل إنه شرح المقنع، توفي عام ٦٢٤ه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥٩)، المقصد الارشد (٢/ ٧٨).

(٣) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د.ن، ١٤١٠ه/١٩٩٠م، (ص: ٣٨).

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، (٢/ ١١٨).

(٥) كشاف القناع (١/ ٥١٠).

الفرع الثالث: الأدلة على الأصل:

ما يُستدل به على الأصل:

- خروج المكلف من بعض الأحكام لعارض كالسفر والمرض والحيض، يدل على أن الأصل في الانسان إقامته في البلد الذي يسكنه، وسفره عارض غير مستقر(١).
- القاعدة الفقهية: إذا اجتمع في عبادةٍ جانب حضرٍ وسفرٍ غلب جانب الحضر، لأنه الأصل(٢).

ولأن الأصل في حال الإنسان الإقامة، غُلّب جانب الحضر -أي الإقامة- عن السفر، فمتى ما اجتمع في العبادة سفرٌ وحضرٌ، مثلما لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وهو على سفرٍ في سفينةٍ، وبلغت بعد استئنافه الصلاة دار إقامته، فليس له القصر وعليه الإتمام، لتغليب جانب الإقامة والحضر على السفر(٣).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات الفقهية لهذا الأصل ما يلي:

التطبيق الأول: قصر الصلاة عند الشك في بلوغ قدر مسافة القصر:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٢٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي ابن أحمد البورنو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، (٢٢٦/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/١٩٩٠م، (ص: ١١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، (٧٠١/٢).

اتفق الحنابلة أنه لا يصح قصر الصلاة عند الشك في بلوغ مسافة السفر(١).

ويجب العمل بأصل الإقامة، لأنه صلى مع الشك في بلوغه مسافة القصر كما لو اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، ولأن الصلاة مع الشك كالصلاة قبل دخول الوقت(٢).

التطبيق الثاني: مرور المسافر على وطنه أثناء سفره:

اختلف الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يتم الصلاة المار على وطنه، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، وهذا هو الصحيح من المذهب(٣).

ويستدل على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً"(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، د.ط، دار العربي للنشر والتوزيع، د.ت، (٩٥/٢)، المبدع (١١٧/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (٣٣١/٢)، كشاف القناع (٥٠٨/١).

(٢) المغني (١٩٠/٢).

(٣) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، العلامة أحمد محمد الشويكي، ت: ناصر عبد الله الميمان، المكتبة المكية، (٣٤٧/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى ابن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (١٨٠/١)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ت: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م، (٢٣٢/١)، كشاف القناع (٥٠٩/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، حديث رقم (٦٨٧)، (٤٧٩/١).

وجه الدلالة: أن المار على وطنه في حكم المقيم.

القول الثاني: له أن يقصر(١).

لأن حاجته محصورة في المرور، وقد ثبت في حقه حكم السفر، ولم توجد إقامة تقطع حكم السفر(٢)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة: أنه في حكم المسافر.

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأنه إذا اجتمع جانب حضر وجانب سفر غلب الحضر في ذلك، فأصبح المار على وطنه في حكم المقيم في صلاته.

التطبيق الثالث: هل يقصر من أَحْرَمَ بصلاته وهو مُقِيمٌ فِي حَضَرٍ، ثم سافر، أو أحرم بصلاته مسافراً ثم أقام؟

صورته: هذه المسألة تتمثل فيمن أحرم بالصلاة وهو على متن سفينةٍ، أو قطارٍ، أو طائرةٍ، لأنه قد يكون في حالي الحضر والسفر في صلاةٍ واحدةٍ.

لَزِمَهُ إتمام الصلاة، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وقد اجْتَمَعَ فِيهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ على حكم السفر، لأنه الأصل(٣)

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢١٥)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠٠م، (١/٨٧).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/٨٧)، المغني (٢/٢١٥).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١/٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/٥١٠).

المبحث الثاني

الأصل في صلاة المسافر الاتمام[١]

الفرع الأول: معنى الأصل الفقهي:

أولًا: تعريف المصطلحات الخاصة بالأصل:

وفي تعريف مفردات الأصل ليتسنى فهمه ما يلي:

الإتمام:

الإتمام في اللغة: مشتقة من تمّ، يقال تَمَّ الشَّيْءُ يَتِمُّ تَمّاً وتُمّاً وتَمامةً وتَماماً، ويقصد بذلك كماله[٢].

وفي الاصطلاح: إنهاء الشيء بصورةٍ تلتئم بها أجزاؤه على وجه الكمال الأصلي[٣].

ثانيًا: شرح الأصل:

لا نزاع بين العلماء بجواز قصر الفروض الرباعية من الصلاة لركعتين في السفر، وبالرغم من ذلك فإن المسافر حاله يتردد بين أمرين إما: جواز الأخذ بالإتمام في الصلاة إن كان مستوفيا لشروط الأخذ برخصة القصر[٤]، وإما وجوب الإتمام في الصلاة وإن كان مستوفيًا لشروط الأخذ برخصة الصلاة، وكون المسافر

---

(١) من الأصول الفقهية المنصوص عليها من البهوتي إذ قال: من "لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ أَيْ: إحْرَامَهَا لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ" كشاف القناع (١/ ٥١٠).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، [بابَ التاء والجيم وما يثلثهما]، باب [تم] (ص: ١٤٥)، لسان العرب (٦٧/١٢)، تاج العروس، مادة [ت م م]، (٣٣١/٣١).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠ه/١٩٩٠م، (ص: ٣٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١).

(٤) للسفر المبيح لرخصة القصر ثلاث شروط: أن يبلغ ١٦ فرسخًا ومقدارها اليوم بين ٧٠ و٨٠ كيلو، وأن يتجاوز عمران المدينة، وأن يكون سفرًا واجبًا كالجهاد، أو مباحا كغرض التنزه. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ه/١٩٩٣م، (٢/ ١٣٧).

بين هذين الحالين يظهر أن الأصل في صلاته الإتمام وأن القصر رخصة يجب تركها في مواضع، وذلك يحتاج تفصيلاً وتعليلاً يظهر جليًا في فرعي أقوال العلماء والتطبيقات الفقهية على الأصل؛ لأن ذلك محلها.

الفرع الثاني: ما يُستدل به على الأصل:

يستدل على هذا الأصل من القرآن الكريم والأثر، وفيه:

- من القرآن الكريم:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة: توضح الآية الكريمة على أن القصر في الصلاة جائزٌ، وبناءً على ذلك فالأخذ بالإتمام في الصلاة جائزٌ أيضاً، لأنه لم يوجب القصر في السفر، إنما جعل رخصةً للمصلي[١]، ونفي الجناح يدل على الجواز دون الوجوب[٢].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، محمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (١٢٣/٩)، تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، (٢٧٤/٢)، تفسير القرطبي، محمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٣٥٢/٥).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ، (٢٩٤/٢).

١- من الأثر:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ(١).

وجه الدلالة: والمقصود من قولها رضي الله عنها (فُرضت) أي: قُدِّرَت، وكان عملها رضي الله عنها هو الإتمام في السفر، وتحولها عن الأخذ برخصة القصر للإتمام دليلٌ على أنه الأصل، لجواز العمل به مع وجود الرخصة(٢).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في الأصل:

اختلف فقهاء المذهب من المتقدمين والمعاصرين في أصل الإتمام في صلاة المسافر إلى قولين،

القول الأول: الأصل في صلاة المسافر الإتمام، والقصر رخصة يجوز تركها في السفر، وإلى ذلك ذهب جماهير فقهاء المذهب(٣).

---

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: "لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا"، حديث رقم (١٠٩٠)، (٢/٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، (٢/٥٧٠)، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، د.ط، دار الحديث، د.ت، (١/٣٨٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (١/ ٣٠٧)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، (ص: ١١١)، شرح الزركشي (٢/ ١٤٣).

القول الثاني: الأصل في صلاة المسافر القصر، نقله المرداوي[١] عن الخلال[٢]، وابن رزين[٣]، وأخذ به ابن عثيمين من المعاصرين[٤].

وفي أصل مسألة الأصل تفصيل لهذين القولين:

مسألة الأصل: عدم إتيان المسافر لنية القصر عند دخول الصلاة:

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يلزمه إتمام الصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥].

---

(١) هو علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه، من مصنفاته: التنقيح المشبع في تحريم المقنع، التحرير في أصول الفقه، توفي عام ٨٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكري، ت: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٥١٠/٩)، السحب الوابلة ط مكتبة الإمام أحمد (ص:٢٩٦).

(٢) أَحْمَد بْن مُحَمَّد أَبُو بكر، المعروف بالخلال، له من التصانيف: الجامع، والعلل، طبقات أصحاب ابن حنبل، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، ت: محمد حامد الفقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (١٥/٢)، المقصد الأرشد (١٦٦/١).

(٣) عبد الرَّحْمَن بن رزين بن عبد الْعَزِيز، فقيه حنبلي، تصانيفه غير محررة منها التهذيب في اختصار المغني، قتل على يد التتار عام ٦٥٦. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٩)، المقصد الارشد (٢/ ٨٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٢٥/٢). الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (٣٧١/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٩٦/٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٤٣)، الإنصاف (٣٢٥/٢)، غاية المنتهى (٢٣٢/١)، كشاف القناع (٥١٠/١).

ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: اشتراط نية القصر قبل الدخول إلى الصلاة؛ ووجوب تعيين القصر لأن الإتمام هو الأصل ولا يحتاج إلى تعيين نية، فإن عدمت ابتداء فالأصل الاتمام.

القول الثاني: لا يلزمه الإتمام، وله القصر(٢).

لِأَنَّه صحّ التخيير فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الشروع فِيهَا فصحّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، كَالصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ في صلاة المسافر هُو الْأَصْلُ(٣).

ولأن المقيم لا يلزمه الإتيان بنية الإتمام، فكذا المسافر في صلاته لا يلزمه الإتيان بنية القصر(٤).

والراجح من القولين -والله أعلم- هو القول بالإتمام، لأن القصر يحتاج إلى تعيين وإطلاق النية يصرفها إلى الإتمام وهو الأصل.

ومن أقوال الفقهاء في القول الأول الذي يعد أصلاً فقهيًا لدى جماهير الحنابلة:

قال ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ): "فإن شك نية القصر لزمه الإتمام ؛ لأنه الأصل"(٥).

---

(١) صحيح البخاري، باب بَدْءِ الوَحْيِ، حديث رقم (١)، (٦/١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٦/٢٤)، الإنصاف (٣٢٥/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧١/٤).
(٣) المغني (٢/ ١٩٦).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٧١).
(٥) الكافي (١/ ٣٠٧).

وقال المجد بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)[١] في نية القصر: "ويشترط أن ينويه عند الإحرام"[٢].

وقال الزركشي في شرحه (ت:٧٧٢هـ)[٣] عن نية القصر في الصلاة: "لأن القصر رخصة، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها، فيتعين الإتمام لأنه الأصل"[٤].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات الفقهية لهذا الأصل ما يلي:

التطبيق الأول: حكم صلاة من قام إلى ثالثةٍ عمداً لمن جاز له القصر في الصلاة:

اتفق الحنابلة بصحة صلاته، ويتمها أربعاً، لأن الأصل في الصلاة الإتمام[٥].

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة: أن المسافر مخيرٌ، إما الأخذ بالرخصة، أو العمل بالأصل.

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، فقيهٌ، ومحدّثٌ، وأصوليٌ، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام، توفي سنة ٦٥٢ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، (٢٩٣/٢٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٤٣/٧).
١المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية مجد الدين، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م، (١٨٩/٢).

(٢) المحرر (١/ ١٣٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي، الحنبلي، من مصنفاته: شرح مقطع من المحرر، ومقطع من الوجيز، وشرح مختصر الخرقي، أخذ الفقه عن القاضي الحجاوي وبرع فيه، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٣٨٤/٨)، معجم المؤلفين،عمر بن رضا بن محمد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٣٩/١٠).

(٤) شرح الزركشي (٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، (٨٩/٣)، المبدع (١٢٠/٢)، كشاف القناع (٥٠٦/١).

التطبيق الثاني: ذكر صلاة حضرٍ أثناء سفرٍ:

اتفق الحنابلة على وجوب إتمام الصلاة(١).

ويستدل على ذلك بالإجماع، وقد ذكر ابن المنذر(٢)إجماع العلماء إلا واحداً، على أن من نسي صلاةً في حضرٍ؛ وذكرها في السفر، فعليه صلاة الحضر(٣).

التطبيق الثالث: ذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ:

ذهب علماء الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا تقصر الصلاة، ويجب الإتمام، وهو الذي نصّ عليه المذهب(٤).

ويستدل على ذلك بما رواه أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٥).

---

(١) ينظر: مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محمد بن تميم الحراني، ت: علي بن إبراهيم القصير، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، (٣٦٠/٢)، غاية المنتهى (٢٣٢/١)، كشاف القناع (٥١٠/١).

(٢) هو مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن الْمُنْذر النيسابوري، فقيه شافعي، له عدد من التصانيف المفيدة منها: كتاب الْأَوْسَط وَكتاب الإشراف فى اخْتِلَاف الْعلمَاء، توفي عام ٣١٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، (ص: ٤٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٢٣/٢)، الإقناع (١٨١/١)، غاية المنتهى (٢٣٢/١)، كشاف القناع (٥١٠/١)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٨٩/٧).

(٥) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، ت: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م، مسند أنس بن مالك ما أسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك، حديث رقم (٣٠٨٦)، (٤٠٩/٥). مسند السراج، محمد بن إسحاق الخراساني المعروف بالسَّرَّاج، ت: إرشاد الحق الأثري، د.ط، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، حديث رقم (١٣٦٤)، (ص: ٤٢١). قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، (٢٩١/١).

وجه الدلالة: لأن المصلي تذكرها في حال إقامةٍ، فوجب عليه صلاتها صلاة حضرٍ.

القول الثاني: له القصر(١).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

وجه الدلالة: أنها وجبت عليه في حال سفر، فجاز له قضاؤها كما وجبت عليه.

والراجح من القولين -والله أعلم- هو القول بإتمام الصلاة، لأن العبرة بحال المصلي عند تذكرها.

التطبيق الرابع: الشك في إقامة نية القصر أثناء الصلاة.

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يلزم إتمام الصلاة، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣).

وجه الدلالة: عدم الجزم باستحضار نية القصر في الصلاة يجعلها كالعدم.

القول الثاني: لا يلزمه الإتمام، وله القصر.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٧/٤).

(٢) مسند أبي يعلى، مسند أنس بن مالك ما أسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك، حديث رقم (٣٠٨٦)، (٤٠٩/٥)، مسند السراج، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، حديث رقم (١٣٦٤)، (ص: ٤٢١). قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩١/١).

(٣) صحيح البخاري، باب بَدْءِ الوَحْيِ، حديث رقم (١)، (٦/١).

يستدل على ذلك بقول عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ(١).

قال ابن عثيمين: "إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه؟ فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر"(٢).

والراجح من القولين -والله أعلم- هو القول بالإتمام، لأن القصر في الصلاة يلزم فيه استحضار نيته للشروع فيه.

التطبيق الخامس: صلاة المسافر خلف إمام متمٍّ.

وللإمام في هذه المسألة حالتين: إما أن يكون الإمام مقيماً، وإما أن يكون مسافراً استخلف مقيماً للبناء على صلاته.

على المأموم المسافر الإتمام في الصلاة إذ أتم إمامه، أو إمامه المستَخلَف في الصلاة، ولو كان المأموم مسبوقاً(٣).

ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٤).

وجه الدلالة: أن من الائتمام بالإمام الاقتداء به في إتمامه، فإن أتم الإمام أتم المصلي المسافر، وإن قصّر الإمام المسافر قصر المصلي المسافر.

التطبيق السادس: من جهل حال الإمام.

---

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: "لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا"، حديث رقم (١٠٩٠)، (٤٤/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧٢/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠٣/٢)، التوضيح (٣٤٧/١)، غاية المنتهى (٢٣٢/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث رقم (٦٨٩)، (١٤٠/١).

وصورة المسألة: قد يشك المأموم في حال إمامه في كونه مقيماً أو مسافراً، ويطرأ ذلك كثيراً في محطات السفر، من مطاراتٍ، أو في طرق السفر البرية، والشك في حال الإمام بين أمرين:

القسم الأول: إذا غلب على الظن كون الإمام مقيماً، أو شك في سفره:

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يلزَم الْمَأْمُومُ أَنْ يُتِمَّ، ولو قصر إمامه الصلاة(١).

وذلك عملاً بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

وجه الدلالة: وغلبة الظن تقوم مقام اليقين، فيُعمل بأصل وجوب إتمام الصلاة، والشك في كون الإمام مسافراً أو مقيماً لا يُلتفت إليه(٢).

القول الثاني: إذا أتم إمامه أتم، وإذا قصر الإمام قصر المأموم(٣).

لأن الأصل في صلاة المسافر هو القصر(٤).

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، لأن الشروع في الصلاة بنية الإتمام يلزم استصحابها إلى الانتهاء من الصلاة.

---

(١) ينظر: المغني (٢١٠/١)، المحرر (١٣٠/١)، المبدع (١١٩/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٩م، (ص: ٤٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٥٣/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ه/١٩٩٦م، (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٤).

القسم الثاني: إذا غلب على الظن كون الإمام مسافراً لوجود ما يدل على ذلك من علامات السفر:

للمأموم أن ينوي القصر ابتداء، فيقصر إذا قصر الإمام، ويتم إذا أتم[١].

عملاً بالظاهر، لوجود دليل السفر على إمامه[٢].

التطبيق الثامن: إن أحرم المسافر بصلاة تامة أربعًا ثم فسدت:

وجب إعَادَتُهَا تَامَّةً أربعًا[٣].

قال ابن قدامة: "لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ، وَنِيَّةِ الْإِتْمَامِ"[٤].

التطبيق السابع: تحول السفر المبيح للرخصة إلى سفر معصيةٍ:

ذهب فقهاء الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجب إتمام الصلاة، لزوال الرخصة المبيحة للقصر[٥]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٦]، هو الصحيح[٧].

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ووجه الدلالة: في قول الله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ

---

(١) ينظر: الكافي (٣٠٨/١)، الفروع (٨٧/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٤).

(٢) ينظر: المغني (٢١٠/٢).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٨٧/١)، غاية المنتهى (٢٣٣/١)، كشاف القناع (٥١٠/١).

(٤) ينظر: المغني (١٩٦/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ١٩٤)، المبدع (٢/ ١١٤)، التوضيح (٣٤٨/١)، غاية المنتهى (٢٣٣/١)، الإنصاف (٢/ ٣١٥).

(٦) شرح الزركشي (٢/ ١٤٢).

(٧) الإنصاف (٢/ ٣١٥).

وَلَا عَادٍ﴾ يدل على أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فمن اقترن سفره بمعصية سقط عنه جواز الأخذ بالرخصة؛ لأنها عون من الله لا يتخذ للوصول إلى معصية[١].

القول الثاني: له القصر. اختاره ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[٢].

يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وجه الدلالة: أطلق الله تعالى في الآية لفظ السفر، ولم يخصصه الرسول ﷺ بالسفر المباح مع علمه بوجود سفر معصية[٣].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

المبحث الثالث

الأصل في النية المطلقة في الصلاة الانفراد[١]

الفرع الأول: معنى الأصل الفقهي:

أولاً: تعريف المصطلحات الخاصة بالأصل:

لبيان معنى الأصل وجب التقديم بتوضيح معنى الانفراد تفصيلياً، وفيه ما يلي:

الانفراد:

الانفراد لغوياً: متفرعةٌ من فرد، ويقال انفردَ، وينفرد، وانفرادًا، والشخص منفردٌ، يعني وحيدٌ منعزلٌ، وعلى انفرادٍ يقصد بها وحده، وإذا قيل انفردَ بنفسه قصد بها خلا بنفسه وانعزل عن الناس[٢].

الانفراد اصطلاحياً: هو الصلاة في غير جماعةٍ[٣].

ثانيا: شرح الأصل:

والمعنى الإجمالي من الأصل بيان ما تكون عليه النية إذا أطلقت في الصلاة، ولم يتيقن المصلي من تعيينها قبل الأداء، يقول موفق الدين ابن قدامة: "وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إلَى الْأَصْلِ -أي الانفراد-، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَنْوِ إمَامًا وَلَا مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى الِانْفِرَادِ، إذْ هُوَ الْأَصْلُ"[٤]، والمقصود بانفراده هو الصلاة في غير

---

(١) من الأصول التي نص عليها البهوتي، إذ قال: "لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ وَأَطْلَقَ فَإِنَّ نِيَّتَهُ تَنْصَرِفُ إلَى الِانْفِرَادِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ". كشاف القناع (١/٥١٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والدال، مادة [وحد]، (٥/١٢٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة [وحد]، (٢/٥٤٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة [ف ر د]، (٣/١٦٨٦)، المعجم الوسيط (٢/٦٨٠).

(٣) بتصرف: الكافي (١/٣٠٧)، المغني (٢/١٩٦)، شرح الزركشي (١/٥٢٠).

(٤) المغني (٢/١٩٦).

جماعةٍ[١].

الفرع الثاني: ما يُستدل به على الأصل:

يُستدل على الأصل بما ورد من أدلةٍ في السنة، وفيه ما يأتي:

١/ ما ورد عن ابن عباسٍ: أنّ رسول الله ﷺ قام يصلي الليل منفرداً، ثم ائتم به ابن عباسٍ، ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك[٢].

وجه الدلالة: استأنف الرسول عليه الصلاة والسلام صلاته بنية الانفراد، لأنه قام وحده، دليلٌ على أنها الأصل لأنها تعينت بعد دخول ابن عباس بالإمامة.

٢/ عن جابر بن عبد الله أن رجلاً تَجَوَّزَ عن الجماعة في إمامة معاذ وصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلاَثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا»[٣].

وجه الدلالة: مفارقة الصحابي لمعاذ بن جبل وانتقاله إلى نية الانفراد بعد أن كانت قد عينت بنية الجماعة، دليلٌ أنها الأصل، لأنه أتم الصلاة بها، قال ابن رجب: "ولو طول الإمام تطويلاً فاحشاً، أو حدث للمأموم عذرٌ، مثل حدوث

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (١٤٣/٢)، الإقناع (١٠٧/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ه/١٩٩٤م، (٧٢١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ حديث رقم (٨٥٩)، (١٧١/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، حديث رقم (٦١٠٦)، (٨/ ٢٧).

مرضٍ، أو سماع حريقٍ وقع فِي داره، أو خاف فساد طعامٍ لَهُ عَلَى النار، أو ذهاب دابةٍ لَهُ عَلَى بَاب المسجد ونحو ذَلِكَ، فنوى مفارقة إمامه، وأتم صلاته منفـرداً، وانصرف، جاز ذَلِكَ"(١).

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات الفقهية لهذا الأصل ما يأتي:

التطبيق الأول: الشك في تعيين نية الائتمام والإمامة:

إذا كان مأموماً: اتفق الحنابلة إلى انصراف النية إلى الأصل وهو الانفراد(٢).

وإذا كان إماماً: تنصرف نيته إلى الانفراد عند من أوجب نيـة الإمامـة فـي الصلاة(٣).

وفي القول الموجب لتعيين نية الإمامة فـي الصـلاة قـال عنـه المـرداوي (ت:٨٨٥هـ) هو "الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ المفردات"(٤).

ويستدل على ذلك بما رواه عُمَرُ بْنَ الخَطَّاب ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٥).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، ت: محمـود ابن شعبان بن عبد المقصود وآخـرون، ط١، مكتـب تحقيـق دار الحـرمين، القـاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٢١٢/٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١٤٣/٢)، الإنصاف (٢٧/٢).

(٣) ينظر: الكافي (٢٨٩/١)، المحرر (٩٦/١)، شرح الزركشي (١٤٣/٢)، الإنصاف (٢٧/٢)، منتهى الإرادات (٥٣/١).

(٤) الإنصاف (٢٧/٢).

(٥) صحيح البخاري، باب بَدْءِ الوَحْيِ، حديث رقم (١)، (٦/١).

ووجه الدلالة: ائتمام المأموم بإمامه في الصلاة هو اقتداءٌ لا يكون إلا بتعيين نية الائتمام[١]، قال الزركشي (ت:٧٧٢هـ): "والإمامة والائتمام لما تضمنتا تغييراً عن الأصل افتقرتا إلى النية"[٢].

التطبيق الثاني: مفارقة المأموم إمامه في الصلاة:

ومفارقة المأموم إمامه: قد تكون لعذرٍ، وقد تكون لغير عذرٍ.

الحالة الأولى: إذا كانت لعذرٍ:

ومن صور العذر: تطويل الإمام للصلاة، وانفراد المأموم في الصف وعدم تمكنه من الانضمام لصف المأمومين أو جانب الإمام، والمرض، وغلبة النعاس، أوْ شَيْء ما يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، أَوْ خاف عَلَى مَالٍ، أَوْ على أَهْلٍ، أَوْ على فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أو أي عذرٍ غيرها مجيزٍ للانفراد.

جاز للمصلي مفارقة الإمام والانفراد بالصلاة بلا نزاعٍ[٣].

ويستدل على ذلك: بما ورد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً تَجَوَّزَ عن الجماعة في إمامة معاذ وصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلَاثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا»[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠٦/٢)، شرح الزركشي (١٤٣/٢).

(٢) شرح الزركشي (١٤٣/٢).

(٣) ينظر: المحرر (٩٦/١)، الشرح الكبير (٧٠/٢)، المبدع (٣٧٢/١)، الإنصاف (٣١/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، حديث رقم (٦١٠٦)، (٢٧/٨).

وجه الدلالة: لم يأمر الرسول ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وهذا دليل على صحتها بسبب العذر.

الحالة الثانية: إذا كانت لغير عذرٍ:

اختلف الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الانفراد، فتفسد صلاة المأموم بالمفارقة(١).

ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٢).

ووجه الدلالة: ترك المأموم الائتمام بإمامه لغير عذرٍ(٣).

القول الثاني: جواز الانفراد، وتصح صلاة المأموم بعد المفارقة(٤).

ومال إلى هذا القول: ابن قدامة (ت:٦٨٢هـ)(٥).

ويستدل على ذلك: بالقياس على نية المنفرد إذا نوى الإمامة في الصلاة(٦).

---

(١) ينظر: المغني (١٧١/٢)، المحرر (٩٦/١)، المبدع (٣٧٢/١)، كشاف القناع (٤٠٨/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث رقم (٦٨٩)، (١٤٠/١).

(٣) ينظر: المحرر (٩٦/١)، الكافي (٢٩٠/١).

(٤) ينظر: المغني (١٧١/٢)، المحرر (٩٦/١)، المبدع (٣٧٢/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤٩٨/١).

(٦) ينظر: الكافي (٢٩٠/١)، المحرر (٩٦/١).

المبحث الرابع

الأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته[١]

الفرع الأول: معنى الأصل الفقهي:

أولاً: تعريف المصطلحات الخاصة بالأصل:

ليتضح مفهوم الأصل لابد من بيان معنى كلمة الكسوف وفي ذلك:

الكسوف:

في اللغة: من كسف، ويعني تغير الحال من شيءٍ إلى شيءٍ لا يُحَب، فيتبدل النور سوادا[٢].

وفي الاصطلاح: [٣] عن الكسوف والخسوف قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): أنهما "شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكِلَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْخُسُوفِ" وهو ذهاب نور الشمس، وضوء القمر كله أو بعضه، وهناك من فرق بين اللفظين فقال إن الكسوف هو احتجاب نور الشمس كلاً، أو بعضًا لوقوع القمر بينها وبين الأرض،[٤] والخسوف هو ذهاب ضوء القمر خاصة كله أو جزءا منه[٥].

---

(١) من الأصول التي نص عليها البهوتي في كتابه قائلًا: "وَشُرِعَ تَخْفِيفُهَا لِزَوَالِ السَّبَبِ (وَإِنْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي) لِنَحْوِ غَيْمٍ (أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ (فَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ) أَيْ الْكُسُوفِ". كشاف القناع (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، مادة [كسف]، (٤٧/١٠)، مقاييس اللغة، [بَابُ الْكَافِ وَالسِّينِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا]، مادة [كَسَفَ] (١٧٧/٥).

(٣) المغني (٢/ ٣١٢).

(٤) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨/١٩٨٨م، (ص: ٣١٩).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٥).

ثانيا: شرح الأصل:

الكسوف آيةٌ يخوف الله بها عباده، وشرع في وقته الصلاة حتى ينجلي، والأصل بقاء الكسوف هو مستندٌ يُتكأ عليه في حال وجود شكٍ في زوال الكسوف؛ لغيمٍ أو مطرٍ ثقيلٍ ونحوه، ففي هذه الحال لا يعتد برأيٍ عدا اليقين المسبق الذي شوهد الشمس أو القمر عليه، وهو الكسوف، فيُصلّى من غير تخفيفٍ في الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف، أما إذا تمت الصلاة ولم يُعلم عن الكسوف انجلاءٌ فيشتغل المصلون بالدعاء والذِّكر حتى ينجلي(١).

الفرع الثاني: ما يُستدل به على الأصل:

يستدل على الأصل بما ورد عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢)، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»(٣).

---

(١) ينظر: الكافي (٣٤٤/١)، المبدع (١٩٧/٢)، كشاف القناع (٦٢/٢).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن ثقيف، روى عنه الشعبي وعروة بن الزبير وعروة مَاتَ المُغِيْرَةُ فِي سَنَةِ ٥٠ ه.

ينظر: معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، (٣٩٨/٥)، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١ه/١٩٥٢م، (٢٢٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢/٣).

(٣) صحيح البخاري، أبواب الكسوف، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ، حديث رقم (١٠٦٠)، (٣٩/٢).

وجه الدلالة: موطن الشاهد من الحديث قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (حتى ينجلي) أي: حتى يصفو[١]، ولا يعلم صفاؤه إلا بالتيقن بذلك وهذا لا يكون إلا بالعين المجردة.

الفرع الثالث: **التطبيقات الفقهية**:

مما يندرج تحت هذا الأصل من تطبيقات ما يأتي:

التطبيق الأول: ماذا يفعل المصلي إن غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ في حال خسوفٍ؟

للعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ليس عليه الصلاة؛ لذهاب وَقْتِ الِانْتِفَاعِ بِنُور الشمس أو القمر[٢].

القول الثاني: عليه الصلاة، عملاً بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ[٣].

ولعلّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ عملا بأصل بقاء الكسوف.

التطبيق الثاني: هل يصلي صلاة الكسوف إن غاب القمر خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يصلي، لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل، وذلك أشبه إذا طلعت الشمس[٤].

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المغني (٣١٦/٢)، المحرر (١٧١/١)، الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، المبدع (٢٠٠/٢).

(٣) ينظر: المبدع (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: المحرر (١٧٢/١)، الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، الفروع (٣/ ٢١٨).

القول الثاني: يصلي صلاة الكسوف، لأن الانتفاع بنوره ما زال قائماً، أشبه ما قبل الفجر[١]، ولأن الأصل بقاء الكسوف فيُصلّى عملا بالأصل.

الراجح هو القول الأول لذهاب وقته.

التطبيق الثالث: لو حصل كسوفٌ ثم تلبدت السماء بالغيوم، فهل نعمل بقول علماء الفلك فيما يختص بوقت تجليه؟[٢]

قال ابن عثيمين يجوز العمل بقولهم.

لأن في حساباتهم دقة وضبط، وينحصر العمل بقول الفلكيين على وقت انجلاء الكسوف فقط، أما وقت وقوعه فهو وإن كان فيه دقةٌ وضبط من علماء الفلك إلا أن الصلاة متعلقة بالرؤية من أهل البلد فقط كتعلق دخول شهر رمضان برؤية هلاله لا بقول الفلكيين في ذلك[٣].

(١) ينظر: المحرر (١/١٧٢)، الشرح الكبير (٢/٢٨٠)، الفروع (٣/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١٨٩).

(٣) ينظر: نفسه (٥/١٩٠).

المبحث الخامس

الأصل عدم الكسوف حتى يُرى[١]

الفرع الأول: معنى الأصل الفقهي:

شرح الأصل:

خلق الله الشمس والقمر آيتين عظيمتين، لهما شكلهما المألوف المعروف لدى البشر جميعاً، ولهما عملهما المألوف من إضاءةٍ وتنويرٍ، فهو الأصل فيهما، واعتراض نورهما بما يُشك به أن القمر أو الشمس في حال كسوفٍ لا يوجب الصلاة، لأن الأصل عدمه، وإنما يُهرع إلى الصلاة إذا ثبت يقيناً وجود الكسوف بالعين المجردة.

الفرع الثاني: ما يُستدل به على الأصل:

يستدل على الأصل الفقهي بالأدلة التالية:

- من السنة:

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»[٢].

---

(١) من الأصول المنصوص عليها، قال البهوتي: "وَشُرِعَ تَخْفِيفُهَا لِزَوَالِ السَّبَبِ (وَإِنْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي) لِنَحْوِ غَيْمٍ (أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ (فَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ) أَيْ الْكُسُوفِ. (وَ) يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي (وُجُودِهِ) إذَا شَكَّ فِيهِ، فَلَا يُصَلِّي، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ" كشاف القناع (٦٣/٢).

(٢) صحيح البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٣)، (٣٤/٢).

وجه الدلالة: قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم) دليلٌ على أن الأصل عدم وقوعه، لكن إذا وجدتموه حقيقةً فاهرعوا إلى الصلاة.

- يستدل على أصل عدم الكسوف باستصحاب الحال والبقاء على حكم الأصل[١]، والأصل في القمر الإضاءة، وفي الشمس الإنارة، فلا تقام صلاة الكسوف بالشك في وقوعه استصحابا للحال الأصلي للشمس والقمر.
- ويمكن الاستدلال على الأصل بقاعدة الأصل العدم[٢]:

يُعد وقوع الكسوف أو الخسوف من الأمور العارضة على الشمس والقمر، والشك في وجوده لا تقام صلاة له؛ لأن الأصل عدمه.

الفرع الثالث: **التطبيقات الفقهية**:

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الأصل الفقهي ما يلي:

التطبيق الأول: العلم المسبق بوقت وقوع الكسوف:

صورة التطبيق: مع تطور العلم أصبح من الممكن معرفة وقت وقوع الكسوف بدقة، فهل يصلي الناس بناء على قول الفلكيين بوقوعه، أم بناء على رؤيته؟

لا يعتمد على حساب الفلكيين إنما تقام الصلاة في حال رؤية الكسوف فقط، وبذلك أفتى الشيخين: ابن باز[٣] وابن عثيمين[٤]، وبه تفتي اللجنة الدائمة[٥].

---

(١) رسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، (ص: ١٣٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٤/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣ه، (٣١٠/١٦).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة [المجموعة الأولى]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع، الرياض، (٣٢٢/٨).

ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»[١].

وجه الدلالة: أن صلاة الكسوف مقرونةٌ برؤيته.

التطبيق الثاني: وقوع كسوفٍ في بلدٍ مجاورٍ:

وصورته أن يرى أهل بلد (أ) على وجه المثال كسوفاً في الشمس أو القمر وينادى للصلاة، وفي الوقت نفسه لا يرى أهل البلد (ب) المجاورة لهم كسوفاً في الشمس أو القمر.

وفي هذه الحالة يصلي أهل البلد (أ) صلاة الكسوف لأنهم رأوا الكسوف بياناً، لكن لا يصلي أهل البلد (ب) صلاة الكسوف لأنهم لم يروا الكسوف، ولعل في ذلك حكمةً من الله أن يراها أهل بلدٍ وتغيب عن بلدٍ آخر، وبذلك قال: ابن باز[٢] وابن عثيمين[٣]، وبه تفتي اللجنة الدائمة[٤].

ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»٥.

الصَّلاَةِ»٥.

وجه الدلالة: أن الأصل عدم الكسوف، فلا صلاة إلا برؤيته.

---

(١) صحيح البخاري، أبواب الكسوف، بَابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث رقم ١٠٥٨ (٣٩/٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢٣/١٦).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة [المجموعة الأولى] (٣٢٢/٨).

(٥) صحيح البخاري، أبواب الكسوف، بَابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث رقم (١٠٥٨)، (٣٩/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتمحى الظلمات، الحمد لله على كرمه في إتمام البحث الذي توصلت من خلاله إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

تبين للباحثة بعد دراسة الأصول الفقهية والتأصيل فيها عدة نتائج لعلّ من أبرزها:

١/ بعض الأصول الفقهية محل اتفاق في المذهب، والآخر محل اختلاف.

٢/ أن الأصل في الانسان الإقامة دون السفر.

٣/ أن الأصل في صلاة المسافر الإتمام.

٤/ أن الأصل في النية المطلقة في الصلاة الانفراد.

٥/ أن الأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته.

٦/ أن الأصل عدم الكسوف حتى يُرى.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما تم دراسته توصي الباحثة بالتالي:

١/ العمل على توسيع نطاق البحث في الأصول الفقهية، بدراسة الأصول الفقهية التي تبناها الأعيان من علماء المذاهب، أو التي اتفقت عليها المذاهب المعتمدة، أو المذهب الواحد.

٢/ دعوة المقبلين على اختيار موضوعات لأطروحاتهم بالبحث في الأصول الفقهية سواء أكان ذلك في المذهب الحنبلي أم المذاهب المعتمدة الأخرى.

٥/ الدعوة لإقامة الندوات العلمية لإظهار أهمية الأصول الفقهية وتأصيلها.

فهرس المصادر والراجع

♦ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة).

الكتب المطبوعة:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م،

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت،

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، دار الكتبي، د.م، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

١٣- تفسير القرطبي، محمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

١٤- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، العلامة أحمد محمد الشويكي، ت: ناصر عبد الله الميمان، المكتبة المكية.

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م

١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩- بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.ت.

٢١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٣- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٤- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٢٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، د.ط، دار الحديث، (د.ت) .

٢٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكري، ت: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٣٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، د.ط، دار العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

٣١- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.).

٣٥- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، ت: محمد حامد الفقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت

٣٦- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ

٣٧- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٨- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د.ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ت: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة [المجموعة الأولى]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط١، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٤٣- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، د.ط، دار الفكر، د.ت.

٤٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت

٤٦- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٤٧- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي، ت: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٨- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي (١٣٩٥ه/١٩٧٤م)، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م،

٤٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

٥٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ

٥٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٧- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٥٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية مجد الدين، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٠- مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محمد بن تميم الحراني، ت: علي بن إبراهيم القصير، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦١- المدخل لفقهي العام للزرقاء، مصطفى الزرقا، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٦٢- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، ت: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٣- مسند السراج، محمد بن إسحاق الخراساني المعروف بالسَّرَّاج، ت: إرشاد الحق الأثري، د.ط، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٦٧- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .

٦٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٩- معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٧٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧١- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، د.ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٤- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٦- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٧- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٧٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٩- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٨٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥٤٤
التمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول الفقهية.	١٥٥١
المبحث الأول: الأصل في حال الإنسان الإقامة دون السفر.	١٥٥٦
المبحث الثاني: الأصل في صلاة المسافر الاتمام.	١٥٦٢
المبحث الثالث: الأصل في النية المطلقة في الصلاة الانفراد.	١٥٧٤
المبحث الرابع: الأصل بقاء الكسوف بعد ثبوت رؤيته.	١٥٧٩
المبحث الخامس: الأصل عدم الكسوف حتى يُرى.	١٥٨٣
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات..	١٥٨٦
فهرس المصادر والمراجع.	١٥٨٧
فهرس الموضوعات.	١٥٩٦